

من وزير المالية
إلى

N° 3753

28/12/2018

الموضوع: طلب توضيحات حول النظام الجبائي لعقود اسداء خدمات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 سبتمبر 2018

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أن مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة
أبرم عقود إسداء خدمات مع كل من:

- باحث مساعد،
- طالب باحث،
- متدخل مشارك بوقت جزئي في إنجاز مشروع بحث ومنتجى إلى المؤسسة
مبينين أنه في هذه الحالة يتعلق الأمر بعقد اسداء خدمات في إطار التعاون الدولي
حيث أن البحث ممول من جهة أجنبية في إطار اتفاقية دولية وأن التأجيلات
الإضافية بعنوان الأشغال المنجزة في إطار مشروع البحث تحمل على
الاعتمادات المخصصة للمشروع والمتأتية من الخارج ويبقى تأجيله الشهري
محمولا على الاعتمادات المرسمة بميزانية الوزارة.

فطلبتم على ذلك الأساس معرفة طريقة احتساب الخصم من المورد على المكافآت
المدفوعة في إطار عقود اسداء الخدمات موضوع مكتوبكم.

جوابا يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة
على الدخل للمكافآت التي يدفعها مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة للباحثين في إطار عقود
اسداء الخدمات يحدد كما يلي:

1. إذا كان المنتفع بالمبالغ أجيرا بمؤسستكم

تخضع المكافآت المدفوعة للباحثين علاوة على الأجر الشهري للخصم من المورد طبقا
لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات
كما يلي:

■ في صورة استعمال الإعلامية لخلاص المكافآت

يساوي الخصم من المورد في هذه الحالة، الفارق بين الضريبة السنوية المضبوطة على
أساس المرتب السنوي الذي تضاف له المكافآت المعنية وبين الضريبة السنوية المضبوطة
دون اعتبار هذه المكافآت.

■ في صورة عدم استعمال الإعلامية لخلاص المكافآت

يحتسب الخصم من المورد في هذه الحالة بنسبة 20% من المبلغ الصافي للمكافآت وذلك إذا تجاوز الدخل السنوي الجملي الصافي للمعنيين مبلغ 5.000 دينار.

هذا، ولا تخضع المكافآت المذكورة للخصم من المورد إذا لم يتجاوز الدخل السنوي الجملي الصافي مبلغ 5.000 دينار.

2. إذا كان المنتفع بالمبالغ من غير إجراء مؤسستكم

■ إذا تعلق الأمر بباحث له صفة أجير لدى مشغل آخر

تعتبر المكافآت المدفوعة للباحثين في هذا الإطار تأجيلات ظرفية ممنوحة من قبل شخص آخر غير المؤجر الأصلي مقابل عمل وقتي أو ظرفي تتم ممارسته خارج نشاطهم الأصلي وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي الخام طبقاً للفصل 53 المذكور أعلاه.

■ إذا تعلق الأمر بباحث مستقل

تخضع المكافآت المدفوعة للباحثين للخصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الخام وتخضع هذه النسبة إلى 5% إذا تعلق الأمر بباحثين خاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك طبقاً للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3. بالنسبة إلى الباحثين الآخرين

تعتبر المكافآت الراجعة للباحثين الذين ليس لهم معرف جبائي وليس لهم صفة إجراء لدى مشغلين آخرين أجوراً مقابل النشاط الأصلي وتخضع بالتالي للضريبة على الدخل طبقاً لجدول الضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان كما هو الشأن بالنسبة للمرتبات والأجور.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في كل الحالات يستوجب على الأشخاص الذين يتولون دفع مبالغ لحساب الغير يتضمنها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، القيام بالخصم المذكور بصرف النظر عن النظام الجبائي للمدين الفعلي بهذه المبالغ أي حتى إذا كان هذا الأخير غير مطالب قانوناً بالقيام بالخصم من المورد.

وتبعاً لذلك، يطبق الخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها مركز بحوث وتكنولوجيات الطاقة للباحثين كما تم بيانه أعلاه باعتباره المتكفل بالخلاص وذلك بصرف النظر عن الجهة الممولة للبحوث.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المستشار العام
للدراسات والبحوث
الإمضاء: سهام بوفقيير
مديرة